جمع ما تقدم وظرف التفصيل بمجموع الدنيا والاخرة قوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير يحتمل الوقوع على قتل على
ان فاعله ضمير يعود الى نبي وهذا هو الانسب بالسبب ولقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ويحتمل عدم الوقف
على قتل على ان فاعله ربيون ويرجح هذا بانه ما علم احد من الانبياء قتل في الحروب وروي معناه عن ابن عباس والاظهر الاول
لما ذكرنا والاية مقتضية لكثرة الانبياء المقتولين وليس من لازم ذلك ان يكون في الحرب واما قتل الانبياء فمنصوص في عدة مواضع
في القران وايضا ليس من لازم المقتولين ان يكونوا ممن عرفنا لان الله سبحانه يقول منهم من قصصنا عليك ومما يرجح الوجه
الاول انه قوله فاتاهم الله ثواب الدنيا والمقتول قد خرج عن الدنيا وثوابها قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء هذا عام لكل من قتل في سبيل الله وهل فيه دليل على اختصاصهم بذلك كلام الناس في ذلك كانهم فرغوا
من الاختصاص ولا ادري من اين جاء ذلك فان الاية ليس فيها شيء وفي الاحاديث ان ارواح الشهداء في اجواف طير
اخضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل من ذهب ولا حصر في تلك الاحاديث على ان هذه الاية فيمن قتل
في سبيل الله والشهداء اعم من ذلك وقد قال تعالى والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم
فاثبت الشهادة لكل من امن وهو التفسير الظاهر عند الزمخشري وغيره وان كان يحتمل بل يظهر ان الشهداء هنا هم الذين قيل
فيهم وجيء بالنبيين والشهداء اي الذين لهم منزلة الشهادة في يوم القيمة بتبليغ الرسل واقامة الحجة على الناس ثم قد جاءت
احاديث ان ارواح المؤمنين في اجواف طير تعلق بالجنة وجاء ان ارواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون الى منازلهم
في الجنة وجاء ان ارواح المؤمنين في الجابية وعلى باب الجنة وفي بير زمزم وكلما صح من تلك الاحاديث اقر ولا تنافي لتباين
المراتب فيكون غير ممتنع ان ينال احد ما نال الشهداء من الحياة عند ربهم مطلقا او مع تمايز ولا مانع ايضا ان يكون بعض
الاعمال يساوي او يفضل منازل الشهداء باعتبار تلك الحياة او باعتبار آخر فانما هذه مغيبات تؤخذ من الكتاب ◦ يفضل
والسنة وها هنا موجود ان من علم شيئا بينا لا يمنعه لا يعين بل يدعي اجماع الذي لا سبيل الى العلم بوقوعه حيث تعلم
قطعا كما قد حققناه في مواضع والله الهادي اخرج احمد وابن الجوزي عن ابي هريرة قال كان رجلان من بلي حي
من قضاعة اسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشهد احدهما واخر الاخر سنة قال طلحة بن عبيد الله
فرايت الجنة ورايت المؤخر منهما ادخل قبل الشهيد فعجبت لذلك فاصبحت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة الاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلاة سنة وفي اسد الغابة لسنده
الى ابي حنيفة عن علي بن الاقمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد والنفساء شهيد
والغريب شهيد ومن مات يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهو شهيد انتهى منه في ترجمة الاقمر على
فهذا بظاهره كظاهر الاية ان الشهادة تطلق وتعم كل مسلم وكل ذلك لا ينافي الاطلاق بخصوص كصاحب البطن والهدم
وغير ذلك وغايته ان المخصوص له نوع خصوصية كما جاء في المؤمنين اولئك هم المؤمنون حقا وكذلك سائر الاسماء
فانهم درجات عند ربهم ولكن حصرهم على درجة لا يكون الا بدليل فلا يتحجر الا واسعا قوله تعالى واذ اخذ ٢ تضيق
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية قد فعل الذين اوتوا الكتاب من هذه الامة كما فعل الاولون وهو
من اعلام النبوة اذ تواتر عنه صلى الله عليه وسلم تواترا معنويا ان هذه الامة تتبع بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
وان شئت ان تعرف صحة ما قلنا فانظر كلامهم في التفسير وشروح الحديث ومواضع الاستدلال من الفقه وغيره حين تجد
الرجل وكلنا ذلك الرجل كل همه في تقويم مذهبه ان وافق الكتاب او الحديث بنص او ظاهر افلح وانجح وان خالف رده
اليه بكل تكلف وتعسف ولا حامل على ذلك الا الثمن القليل وهو سلوكه في سمت الاصحاب وامداد رواد وجهه ٥ له

وان

وان بعد فهم الفارس الحامي الذمار وكراهة ان يغمز بالخلاف ويرمى بما اعتاده الاجلاف واهل الاعتساف فيجمع له الداعي معجمة فيجتمع
والصارف ويصدق عليه قوله تعالى فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ويتصف باخلاق شر الخليقة ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون نسئل الله العافية ونعوذ بالله من المقت سورة النساء قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
جعل جهات التحريم ثلاثا النسب والصهر والرضاع فالمحرمات من النسب سبع الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت وحرم الجمع بين الاختين من النسب لانه مدلول الاخت اذا اطلق والحق صلى الله عليه وسلم
الجمع بين المراة وعمتها وخالتها وبين الحكمة بانه يؤدي الى قطع الرحم يعني لما يحصل من الغيرة طبعا والمحرمات من الصهر
اربع وفي كلام ابن عباس سبع وهن ام الزوجة وبنتها وحليلة الاب وحليلة الابن وكان ابن عباس جعل صور
الجمع المذكورة من الصهر فصارت سبعة والمحرمات من الرضاع الام والاخت بنص القران والحق صلى الله عليه
وسلم الخمس الاخر فيكون سبعا ايضا فالمحرمات اذا احدى وعشرون امراة الا ان تحريم الجمع لا يتابد بل يزول بزواله
فالمؤبد ثمانية عشر وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ من الولادة يدخل فيه الخمس
المذكورات اعني البنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وهل يدخل فيه ما حرم بالصهر قال بذلك الجمهور
ونازعهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكذلك صور الجمع وزعما ان الحديث حجة لتخصيص النسب واخراج الصهر ، تيمية
لانهما شقيقان جعلهما الله سبحانه للعلاقة بين الناس فقال ممتنا وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا فتخصيص الحديث بالحاق الرضاع به اخراج لاخيه الصهر وكذلك صور الجمع لانه لا رحم بين اختين ٥ اجنبيتين
يجمع بينهما فيقطع وثبوت حكم من احكام النسب للرضاع لا يلزم منه ثبوت غيره الا ترى ان الرضيعين ان ملك
احدهما الاخر لا يعتق وكذلك لا يثبت لهما الميراث ولا النفقة ولا ولاية نكاح وغير ذلك فاذا لم يقم دليل على التحريم ٢ له
فالاصل الحل وعليه واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية ضمير
المقتول في قوله فان كان من قوم وان كان من قوم اما ان يعود الى المقيد اي المؤمن المقتول خطا واما ان يعود الى مطلق
المقتول الاخر ثم يقيد بقيد كونه كافرا بقرينة تقييد الاول بكونه مؤمنا بصريح اللفظ غير مستغن بالعطف على المقيد
وبقرينة ان الكافر لا يرث المسلم واما ان يقيد الاخير ايضا بكونه مؤمنا بقرينة العطف على ما قبله هذه الاحتمالات فعود
الضمير الى المؤمن خاصة يلزم ان يرث الكافر المعاهد دية المؤمن وقد قال به بعض المفسرين قال كما يقتلونه
وان لم يرث التركة وهو بعيد ان لم يكن خلاف الاجماع فان قلت اهله المسلمون ولما قيل من قوم بينكم وبينهم ميثاق
لانهم قومه او لورثته المسلمين ان كانوا او لبيت المال الذي هو عبارة عن عامة المسلمين قلت فيلزم في الاول مثله
وقد فرق القران بينهما ويلزم في الاول ايضا انه لا دية له لبيت المال لمكان الفرق بين المتعاطفين هذا وان عاد الضمير
الى المطلق لزم مع ما ذكر عوده الى بعض مرجعه مثل وبعولتهن نكتة هنا ابعد لاشتراط قيد آخر هو الكفر الا ان يقال
يكفي فيه عدم اعتبار قيد الايمان فيصدق على الكافر فليتامل اطراف المسالة نعم ثم بحثنا بعد هذا بايام ما فيه الرشد
ان شاء الله تعالى فليطلب من الاتحاف على الكشاف والحمد لله رب العالمين سورة المائدة قوله تعالى بلغ
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام هذا دليل على تحريم القتال في الشهر الحرام موافق لقوله تعالى قل قتال
فيه كبير والمائدة من آخر ما انزل الله وليس فيها ما ادعوه من الناسخ وهو قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
دليل لان حيث ليست حقيقة في الزمان وليس في السنة ما يشهد للنسخ واما تحريم المكان وهو الحرم وان عمته حيث
فلا اشكال فيه عند من يبني العام على الخاص وهو مطلقا وعلى ما نختاره من ان المتاخر بمهلة يمكن فيه العمل ناسخ مطلقا

Copyright © King Saud University